

إذا رضع طفل من إحدى زوجاتي رضعات محرمات فهل تكون زوجتي الأخرى محرمة له؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول اذا رضع طفل من احدى نساء رضعات محرمات فهل تكون زوجتي الأخرى من محارمه ام ان الحرمة تكون للزوجة المرضعة فقط؟ وهل يمتد التحرير اذا كان الجواب بنعم الى قريباتها اي تكون - [00:00:00](#)

اختها خالتها وبناتها من الزوج الذي قبله من محارمه ارجو الايضاح احسن الله اليكم يقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة فإذا رضع الطفل الرضعات المحرمة - [00:00:16](#)

خمس مرات فاكثر في كل مرة يصل الى جوفه ما يمتسه من ثدي المرضعة فانه يكون ابنا للمرضعة ابنا لزوجها ابا لولادها من هذا الزوج واولادها من غيره ويكون ابا - [00:00:40](#)

لابن الزوج من غير هذه المرأة قد يكون اولاد هذه المرأة اخوانه من الرضاعة من ابا والام واخوان اولادي زوجها من غيرها من ابا واخوان اولادها من غير هذا الزوج من الام - [00:01:03](#)

وتكون زوجة صاحب اللبن امرأة لابيه فيكون حكمه معها حكم اولاد زوجها من غيرها من حيث المحرمية وبالتالي فاخوات المرضعة حالات هذا الولد واخوات زوجها صاحب اللبن هذا عمات عمات هذا الولد - [00:01:26](#)

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اذا كانت الرضاعة في الحولين وكانت الرضعات خمسا فاكثر وكانت هذه الرضعات متفرقات ولو في مجلس واحد - [00:02:01](#)